

سمو ولا العهد للمتقاعدين:

التقاعد لا يعنى انتهاء شرف خدمة الوطن



عبر صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل

جاء ذلك خلال رعايته حفل تكريم المتقاعدين من منسوبي وزارة الداخلية من مدنيين وعسكريين؛ وذلك في نادى ضباط قوى الأمن بالرياض، حيث أضاف قائلاً: «أعلم أن ضمائركم إن شاء الله بكامل راحتها أنكم أديتم واجبكم بإخلاص وأمانة، العسكريين في ميادينهم المتعددة والتي تعرضهم للخطر، وكم فقدنا من شهدائنا الأبرار الذين

وقال سموه: «إننا جميعًا نشعر بالاعتزاز والرضا أن نقدم

سعود، ولى العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، عن تقديره لمنسوبي وزارة الداخلية وخدماتهم الجليلة التي

ضحّوا في سبيل دينهم ووطنهم وقيادتهم».

وقدم سموه الشكر للمتقاعدين من منسوبي الوزارة «كزميل لكم يعرف ما قدمتم، وإن كان لابد من التقاعد فالتقاعد عن جزء، مطلوب منكم في حياتكم وهي خدمتكم التى أمضيتموها في قطاع الأمن وقطاع وزارة الداخلية ولكن الشيء الأهم أن هناك أمرًا لا يمكن التقاعد عنه وهو خدمة هذا الوطن، هذا الوطن العزيز علينا الذي احتوانا وكرمنا جميعًا، الذي عشنا فيه وعاش فيه من هو أكرم منا وهم

لوطننا خدمة صادقة، ولا يمكن أن يشعر الإنسان بالارتياح إلا عندما يصل إلى آخر خدمته إما بتقاعد أو بمرض أو لأى سبب من أسباب الحياة، يشعر أنه خدم دينه الذي هو قبل كل شيء الأساس، والدستور الذي نفتخر به أمام العالم كله وهو كتاب الله وسنة نبيه التي تمسكنا بها جميعًا منذ أن أسست هذه الدولة والتأم شعبها تحت علم واحد وقيادة واحدة في كيان واحد. فكل المملكة وطن لكل مواطن، وهذا ما يتحدث عنه الواقع». وأضاف «إخواني أنتم المتقاعدون.. كما قلت خدمة الوطن ليس منها أو فيها تقاعد فهي خدمة مستمرة ما دام الإنسان قادرًا على أن يؤدى أي خدمة مهما صغرت، وأنتم اليوم تتركون عملكم في وزارة الداخلية ولكن أفعالكم وأعمالكم ستظل باقية وسيكملها إخوانكم وزملاؤكم ليسلموها لمن بعدهم وهذه سنة الله في خلقه».

كما وجه سموه الشكر إلى المتقاعدين لما قدموه من أعمال، معبرًا عن ثقته بارتباطهم بوزارة الداخلية التي ساهموا في بنائها وخدمتها كجهاز من أجهزة الدولة خدم فيها الكثير من المواطنين وأدوا واجبهم نحو وطنهم عبر هذا الجهاز من عسكريين ومدنيين. ثم تسلم المتقاعدون دروعًا تذكارية بهذه المناسبة من يدى سموه الكريم، وتم التقاط



إقرار النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين

مجلس الوزراء يقر تعديلات جديدة على تعويضات العسكريين



أصدر مجلس الوزراء في الجلسة التي عقدها برئاسة خادم 👚 في المئة » فيصر ف له تعويض مقداره «١٥٠,٠٠٠» مئة وخمسون الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، بقصر اليمامة بمدينة الرياض عددًا من القرارات

> أولًا: بعد الاطلاع على المعاملة المتعلقة بإعادة النظر في مبلغ التعويض الذي يمنح للضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة، أو حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل.

> وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم «٤٣» وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل الفقرة «رابعًا» من قرار مجلس الوزراء رقم «١٢٠٠» وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ تتضمن عددًا من الإجراءات من بينها:

> ١- يصرف للضابط والفرد والطالب العسكرى في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بعجز كلى- إذا كانت الوفاة أو العجز الكلى بسبب القتال في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو أو حفظ الأمن أو العمليات والتمارين العسكرية أو الأمنية- تعويض مقداره «٥٠٠,٠٠٠» خمس مئة ألف ريال.

٢- يصرف للضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الإصابة بعجز جزئي- للأسباب المذكورة في الفقرة «١»- تعويض وفقًا لحالات نسب العجز الآتية:

فيصرف له تعويض مقداره «۲۰۰, ۲۰۰» مئتا ألف ريال.

ب -إذا كانت نسبة العجز « من ٤٠ في المئة إلى أقل من ٦٠ في المئة » فيصرف له تعويض مقداره «١٧٥,٠٠٠» مئة وخمسة

ج - إذا كانت نسبة العجز « من ١٥ في المئة إلى أقل من ٤٠ اعتبارًا من تاريخ ٢٠١١/٦/٧م.

٣- يصرف للضابط والفرد والطالب العسكرى في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلى إذا كانت الوفاة أو العجز الكلى بسبب العمل في غير الحالات الواردة في الفقرة «١» أعلاه تعويض مقداره «۱۵۰,۰۰۰» مئة وخمسون ألف ريال.

ثانيًا: بعد الاطلاع على ما رفعه معالى وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد، وبعد النظر في قرار مجلس الشوري رقم «٥٨/٦٩» وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٩هـ أقر مجلس الوزراء عددًا من الإجراءات من بينها ما يلي:

١- الموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المعتمد بقرار المحلس الأعلى لمحلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته «الحادية والثلاثين» المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال المدة من ١٤٣١/١٢/٣٠هـ إلى ١٤٣٢/١/١هـ، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

 ٢- يكون تطبيق أحكام «النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضوفي المجلس» على أ- إذا كانت نسبة العجز « من ٦٠ في المئة إلى ٧٠ في المئة » السعوديين من أصحاب المعاشات التقاعدية المشمولين بنظام التقاعد العسكرى بشكل اختيارى.

٣- يكون بدء تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضوفي المجلس، داخل المملكة